

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الشهادة كذلك والحال أنه لا يعرف نسب عمرو قوله أو يعرف نسبه وتعدد الخ يعني أن مثل
جهل نسبه علمه حيث تعدد المنسوب لمعين وأراد الشهادة على واحد من المتعدد كمن له بنتان
فاطمة وزينب وأراد الشاهد أن يشهد على فاطمة مثلا والحال أنه إنما يعرف أن لفلان بنتين
فاطمة وزينب ولا يعلم عين هذه من هذه فلا يشهد إلا على عينها ما لم يحصل له العلم بها وأن
بامرأة وأما إن لم يكن للمعين إلا بنت واحدة ولا يعرف له غيرها وكان الشاهد يعلم أن هذه
بنت فلان فهذه من معروفة النسب لأن الحصر ظاهر فيها قوله إلا على عينه استثناء مفرغ من
عموم الأحوال أي لا يشهد على من لا يعرف نسبه في حال من الأحوال إلا في حال تعيين شخصه
وحليته بحيث يكون المعول عليه من وجدت فيه تلك الأوصاف لاحتمال أن يضع المشهود عليه اسم
غيره على نفسه بدل اسمه والحاصل أنه لا يجوز تحمل الشهادة ولا أداؤها على من لا يعرف نسبه
إلا على شخصه وأوصافه المميزة له بحيث يقول أشهد أن لزيد ديناراً على الرجل أو على
المرأة التي صفتها كذا أو أشهد أن المرأة التي صفتها كذا تزوجها أو طلقها فلان قوله
وليسجل القاضي أي في شهادة بينة على عين امرأة لعدم معرفة نسبها بدين وقالت أنها بنت
فلان قوله من زعمت أراد بالزعم مجرد القول سواء كان في الواقع حقاً أو باطلاً قوله وإنما
يسجل من زعمت الخ فائدة تسجيل ذلك إفادة عدم ثبوت نسبها قوله ولا على منتقبة حتى تكشف
الخ أي أنه يطلب من الشاهدين على إقرار المرأة بحق لشخص أن لا يتحملا الشهادة عليها إلا
بعد معرفة عينها من غير نقاب لأنهم لو شهدا عليها منتقبة لا يمكنهما أن يؤدوا الشهادة
عليها لعدم معرفة عينها ووجهها والحاصل أنه لا تجوز الشهادة عليه تحملاً أو أداء وهي
منتقبة بل لا بد من كشف وجهها فيهما لأجل أن يشهدوا على عينها وصفتها وهذا في غير معروفة
النسب وفي معروفة حيث كان لها أخت فأكثر ولم يتميز عند الشاهد عن مشاركتها وأما
معروفة النسب المنفردة أو المتميزة عند الشاهد عن مشاركتها فيشهد عليها منتقبة أو ثم
أن ظاهر المصنف أن عدم جواز الشهادة على المنتقبة حتى تكشف عن وجهها عام في النكاح
وغيره كالبيع والهبة والدين والوكالة ونحو ذلك واختاره شيخنا قوله لأجل أن تتعين أي لأجل
أن تتعين عينها وصفتها قوله أشهدتنا أي غير معروفة النسب أو معروفة الغير المتميزة
عند الشاهد من مشاركتها كذا قرر شيخنا وهو المناسب لجعل هذه المسألة مقيدة لما قبلها
قوله أي عمل بجوابهم في تعيينها أي ولو أنكرت أن تكون هي التي تحملوا الشهادة عليها
قوله إذا كانوا لا يعرفونها منتقبة أي فإن كانوا يعرفونها منتقبة جازت شهادتهم عليها
منتقبة وقلدوا أي دينوا قوله وعليهم الخ يعني أنهم إذا شهدوا على عينها وصفتها لعدم

معرفة نسبها وأنكرت أن تكون المشهود عليها وقالت أدخل بين نسوة ويخرجوني وكلفوا بإخراجها من بين النسوة وقيل لهم عينوها فعليهم إخراجها وتشخيصها قوله فإن قالوا هذه هي التي أشهدتنا عمل بشهادتهم أي وإن لم يخرجوها ولم يتيسر لهم معرفتها فقل بضمانهم لما شهدوا به عليها لأنه بمنزلة الرجوع عن الشهادة وقيل بعدم الضمان لأنهم بمثابة فسقه يعلمون أن شهادتهم لا تقبل شهدوا بحق على آخر ولم يقبلهم الحاكم عند الأداء واستظهر شيخنا العدوي عدم الضمان لعذرهم في الجملة قوله غير مسألة المنتقبة أي لأن في هذه شهدوا على عينها وصفتها لعدم معرفة نسبها والحال أنها غير منتقبة وما تقدم